

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن قال للمصدق ليست هذه الإبل لي وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم .
قلت أرأيت إن قال للمصدق قد أدت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له
على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم .
قلت أرأيت إن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد أعطيت زكاتها المساكين
أيقبل ذلك منه ويكف عنه قال لا